



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الانقواء ملوئ	لؤلؤن	الإدارة والتحرير
داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإمانة العامة للحكومة
صفحة	صفحة	ادارة المطبعة الرسمية الطبع والاشتراكات
100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الاصلية و ترجمتها	بما فيها لقاات الارسال	الهف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

لن النسخة الاصلية : 250 د.ج ولن النسخة الاصلية و ترجمتها 500 د.ج لن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً
للمشركين . المطلوب منهم ارسال لقاات الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ولن النشر على
اساس 20 د.ج للنظوة .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية و 5 و 6 و 22
و 24 و 28 رجب و 3 و 5 و 10 و 17 شعبان عام
1403 الموافق 13 و 18 و 19 أبريل و 5 و 7 و 11

و 16 و 18 و 23 و 30 مايو سنة 1983 تتضمن
حركة في سلك المتصرفين .

397

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
21 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين

فهرس (تابع)

مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب،
الهيكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم
الشركة الوطنية للحديد والصلب، في اطار
أعمالها في مجال انجاز الاشغال. 4I2

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 77 مؤرخ في 2I جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يحدد
أسعار بيع بعض المنتجات البترولية. 4I4

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18
فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك
موظفي وزارة الصناعات الخفيفة. 4I6

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن
تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة
للبيع في ولاية تيارت. 4I8

رئيس واعضاء اللجنة الوطنية الخاصة
بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى
يوم 30 مارس سنة 1984. 407
قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق
21 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين
رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الخاصة
بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى
يوم 30 مارس سنة 1984. 407

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 74 مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام
1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن تعديل
المادة 14 مع المراسيم المتضمنة انشاء الدواوين
الجهوية للمنتجات الزيتية. 407

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 75 مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام
1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن
انشاء مؤسسة البناء لصناعة الحديد
والصلب. 408
مرسوم رقم 84 - 76 مؤرخ في 2I جمادى الثانية عام
1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يحول الى

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

شعيب بوشناق خلادى، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 مايو سنة 1982، ويمين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالي 435 من السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى، بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1981 كالتالى :

«تعين الأنسة روزة ميزان، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، يعزل السيد منصف قندير، المتصرف، لتخليه عن وظيفته، ابتداء من 12 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1403 الموافق 5 مايو سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز آيت مسعود فى سلك المتصرفين بعنوان التسوية، من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مارس سنة 1975، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 23 مارس سنة 1983 ويحتفظ بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 7 أيام.

قرارات مؤرخة فى 29 جمادى الثانية و 5 و 6 و 22 و 24 و 28 رجب و 3 و 5 و 10 و 17 شعبان عام 1403 الموافق 13 و 18 و 19 أبريل و 5 و 7 و 11 و 16 و 18 و 23 و 30 مايو سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر عبد الكامل، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويمين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبة على اساس الرقم الاستدلالي 345 من السلم II المطابق للدرجة 6 من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفذ كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى، بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 15 مايو سنة 1982 كالتالى :

«يرتب السيد محمد الطيب دمان، فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 مارس سنة 1979، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1403 الموافق 19 أبريل سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عمر قراش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر الحاج صدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد على هويدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد الاكلل كاتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر خالفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر رنجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد داود سنسال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1403 الموافق 5 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد عبده بوسلهام، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تعين الآنسة باية عيادى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الأساسى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد سعد بحاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر بلخدام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد كمال بى دحمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الأساسى ابتداء من 19 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر بى خليفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد زيتونى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد شوشة، المتصرف المتمرن ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد القادر كاشر، المتصرف المتمرن ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد على بونار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1982 كالتالى :

«يرتب السيد أحمد غالم فى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، يحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد حميد برزوق، الى رتبة متصرف، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تعين الأنسة حياة صارى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد عطى تكارلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد بن عدة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد عبد العزيز بوعيسى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 3 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد الصديق قندور فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، يرسم السيد عبد الله صحراوي فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 المتضمن ترقية الأنسة عائشة قوادري بوجلطية، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) مع السلم I3، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

ترتب الأنسة عائشة قوادري بوجلطية، المتصرفة المرسمة من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) من السلم I3 في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 وتحفظ بهذا التاريخ باقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر بوسوار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، تعين الأنسة مريم لوكريز متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، يعين السيد بشير سعيديون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 مع السلم المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعمين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد أحمد توفيق بورحلى، المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، يرقى السيد حسين بوسلوب الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982، ويعين بوزارة الصحة.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345 مع السلم II المطابق للدرجة السادسة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعمين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983، يرقى السيد مبروك قداد، الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة الداخلية.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 435 مع السلم II المطابق للدرجة العاشرة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعمين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى، بعنوان

أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد بوكموش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد ميلود بوطبة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد يوسف شرفاوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد حسين قياس في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد علي خالفي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد سعيد عكوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد نجيب بدر الديق، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد زهير بلحسح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم الأنسة رشيدة بن شيهاب في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد ياسين بن سلامة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد مفتاح برباوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من

رياض العيفة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد نور الدين العاصمى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم السيدة نادية أودينة زوجة منصورى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد عبد المعبود نوار فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد حسين نوارى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد على صحراوى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد مليك سى أحمد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، ترسم الأنسة نصيرة طيار فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يرسم السيد الطيب طيبى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد عبيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعين الأنسة فتيحة عيداوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعين الأنسة فتيحة بوصبيغ صالح متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعيين الأنسة مسعودة ولد محبى الديع متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد جلول بليدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد رابح صايبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد ابراهيم قايدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد أحمد صايم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد سيد على قطرانجى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعيين الأنسة آسيا سطمبولى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تعيين الأنسة خيرة قوداش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد خالد بورايو فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد الأمين عباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 370 من السلم 13، ابتداء من أول يناير 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعين السيد بعزیز مصطفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد بلقاسم بوع عيسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد علي بوع شعبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد يوسف دعاره متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد توفيق دحماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد الغازي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد سيد علي قدورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، يعاد ادراج السيد ياسين خراط في مهامه، ابتداء مع 15 يناير سنة 1983.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع 15 يناير سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر مع الاخذ بعين الاعتبار مدة الخدمة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد يحيى هداوي، المتصرف المتمرنا، ابتداء مع 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 مايو سنة 1983، تقبل استقالة الأنسة فاطمة الزهراء زيوش، المتصرفة المتمرنا، ابتداء مع 15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد قدور أديم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد مبروك عرامى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد محمد الصغير بوع عدروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد مصدق زهوانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1979 كالتالى :

«يرسم ويرتب السيد عبد الحميد على راشدى» فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمد الاكل الى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 21 يونيو سنة 1982 ويعين بوزارة الشبيبة والرياضة.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 370 من السلم II المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه فى الزيادة فى سلكه الاصلى بعنوان العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الوحيد حميتو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أبريل سنة 1980. ويحتفظ المعنى بالرقم الاستدلالى 300 بصفته متعاقدا وهذا الى تاريخ ترسيمه.

عن الدين كشود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الرحمن خوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد الاخضر العباس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد الطاهر ماجت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، تعين الأنسة كلثوم محروش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد أحمد موزاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر سنميسية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 19 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983، تعين الأنسة نسيمة بن حديد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح الإداري، ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983، يعين السيد مراد بوحفص متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح الإداري، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983، يعين السيد عامر مخوخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983، يرقم السيد محمد بن بوزيان بلال الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1403 الموافق 23 مايو سنة 1983، يرقى السيد سليم بلقاسم الى رتبة متصرف متمرن ابتداء مع 21 يونيو سنة 1982، ويعين في كتابة الدولة للوظيفة العمومية والأصلاح الإداري.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم II المطابق للدرجة السابعة من سلكه الاصلى.

وبهذا التعيين يكون المعنى قد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصلى بعنوان العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يحال السيد أحمد الحلو، المتصرف مع الدرجة الخامسة، على الاستداع بعنوان التسوية، ابتداء مع 11 مايو سنة 1969 الى غاية 31 مارس سنة 1974، ويدرج المعنى في مهامه ابتداء مع أول أبريل سنة 1974.

ويلحق السيد أحمد الحلو، المتصرف في الدرجة الخامسة في سلك صيادلة الصحة العمومية، ابتداء مع أول أبريل سنة 1974، ويشطب مع سلك المتصرفين، ابتداء مع أول أبريل سنة 1975 وهو تاريخ ترسيمه بصفته صيدلى.

ويرتب الى غاية 31 مارس سنة 1975 في الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد بلقاسم العباس، المتصرف المتمرن، ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يرقى السيد همار قليمى الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع 16 يونيو سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983، يرقى السيد أحمد حكيمى الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يعين القضاة الآتية أسماؤهم في لجان الدوائر الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

دائرة وهران :

الرئيس : محمد كسو، رئيس المحكمة
العضوان : بلقاسم بن قبو، قاض
عبد الحميد حسين، قاض.

دائرة سطيف :

الرئيس : رشيد بلبل، رئيس المحكمة
العضوان : سعيد سماري، قاض
عبد المجيد بوسبولة، قاض.

دائرة عين ولمان :

الرئيس : سلميان طرطاق، رئيس المحكمة
العضوان : أحمد مليزي، قاض
عبد الرزاق زهري، قاض.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 74 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن تعديل المادة 14 من المراسيم المتضمنة انشاء الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1403 الموافق 30 مايو سنة 1983، يرتب السيد عمر بوزيد في سلك المتصرفين بعنوان العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من 4 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 27 يوما.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية الخاصة بالانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 21 فبراير سنة 1984 يعين القضاة الآتية أسماؤهم في اللجنة الوطنية الانتخابية المكلفة بالقيام بالاحصاء العام للاصوات وبمعاينة النتائج النهائية للانتخابات التشريعية الجزئية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1984.

الرئيس :

- محمد الصالح محمدي، الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الاعضاء :

السادة : - عبد القادر بونابل، المستشار بالمجلس الاعلى،

- عامر حمودة، المستشار بالمجلس الاعلى،

- محيي الدين بلحاج، المستشار بالمجلس الاعلى،

- سعيد بن حديد المستشار بالمجلس الاعلى.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبعد الاطلاع على المراسيم رقم 81 - 356 ورقم 81 - 357 ورقم 81 - 358 المؤرخة فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمنة احداث الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية، لاسيما المادة 14 منها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 14 من المراسيم رقم 81 - 356 ورقم 81 - 357 ورقم 81 - 358 المؤرخة فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 المذكورة اعلاه، كالتالى :

«المادة 14 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول أكتوبر وتنتهى فى 30 سبتمبر من كل سنة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 75 مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يتضمن انشاء مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، انجاز الاشغال الخاصة بصناعة الحديد والصلب، لاسيما ماياتي :

- التوطئة العامة والحفر،
- الطرق والشبكات المختلفة،
- الهندسة المدنية،
- المساكن الجماعية والفردية،
- المباني المختلفة (الصناعية والادارية)،
- الجدران الواقية والسقوف،
- هياكل البناء الكبرى الاخرى.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي حسب ما ياتي :

أولا - الاهداف :

- 1 - تعد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،
- 2 - تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الانجاز له علاقة بهدفها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

ثانيا - الوسائل :

(أ) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها،

(ب) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

(ج) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(د) تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ممارسة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية : الجزائر، البلدية، تيزى وزو، البويرة، بجاية، جيجل، المسيلة، تيارت، الشلف، الاغواط، الجلفة، سطيف، وسعيدة.

غير أنه يمكنها بعد اذن من السلطة الوصية أن تمارس أعمالها خارج الولايات المذكورة أعلاه.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج السنوية،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة اتقان الاشغال التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الاشغال التابعة لهدفها كما وكيفاء،

7 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالعمل التابع لهدفها قصد تخطيط الاشغال المرتبطة بهدفها،

9 - تقوم أو تكلف مع يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتجهيزها،

10 - تدرج عملها بانسجام في اطار السياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

11 - تشارك في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

12 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بأحسن مردودية في نتائج وسائل الاشغال،

13 - تقوم أو تكلف مع يقوم بأية دراسة في التنظيم قصد بلوغ أحسن مردودية في التسيير في اطار عملها،

14 - تشجع وتنمي التشاور والتنسيق مع مؤسسات الاشغال الاخرى التابعة للقطاع.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بوعينان (ولاية البليدة). ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى، بمرسوم، يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة II : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I2 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا - أ) من هذا المرسوم.

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها لعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا للاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع

مرسوم رقم 84 - 76 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 يحول الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، في اطار أعمالها في مجال انجاز الاشغال.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14

ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14

ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في

25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الاساسى،

الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا ما ذكر فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

I - تحل مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بمقتضى أعمالها التى لها علاقة بالبناء لصناعة الحديد والصلب ابتداء من أول يوليو سنة 1984،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال انجاز أشغال البناء التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بـ مقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو تسيرها بمقتضى أعمالها، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال انجاز أشغال البناء لصناعة الحديد والصلب تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 75 المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - الاعمال التى تدخل فى مجال انجاز أشغال البناء لصناعة الحديد والصلب التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ فى I4 ربيع الاول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة I983 والمتضمن قانون المالية لسنة I983،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ فى I4 رمضان عام I403 الموافق 25 يونيو سنة I983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة I983،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 4I3 المؤرخ فى I6 ربيع الاول عام I388 الموافق I2 يونيو سنة I968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى I7 ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 4I4 المؤرخ فى I6 ربيع الاول عام I388 الموافق I2 يونيو سنة I968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول، المعدل بالمرسوم رقم 8I - 428 المؤرخ فى 3I ديسمبر سنة I98I،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 550 المؤرخ فى I4 ربيع الاول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة I982 والمتضمن تحديد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 433 المؤرخ فى 28 رمضان عام I403 الموافق 9 يوليو سنة I983 والمتضمن تحديد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية، فى مختلف مراحل التوزيع، كما يأتى :

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقطع «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة البناء لصناعة الحديد والصلب سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2I جمادى الثانية عام I404 الموافق 24 مارس سنة I984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 77 مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام I404 الموافق 24 مارس سنة I984 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

سعر البيع للعموم في المضخات (دج)	السعر بالجزاف (دج)		الوحدة	بيان المنتجات
	للمستهلك	للبيع		
280	271,53	270,53	هكتولتر	- الممتاز
230	221,00	220,00	هكتولتر	- العادي
70	65,00	63,70	هكتولتر	- غاز أويل
				- فيول أويل المنزلي (ماعد الفلاحة والخبازيه)
45	40,00	38,70	هكتولتر	- الفيول الخفيف
-	40,00	-	هكتولتر	- الفيول الثقيل
-	43,00	-	هكتولتر	- غاز البترول المميع
-	0,77	-	كلغ	(بالجزاف)
42	-	38,00	حمولة 35 كلغ	- البروبان
13	-	11,50	حمولة 13 كلغ	- البوتان

المادة 2 : لا تطبق أسعار بيع الفيول أويل المنزلي، المحددة في المادة الاولى أعلاه، على الفلاحين والخبازين الذين يستمر تزويدهم حسب الاسعار المعمول بها في تاريخ اصدار هذا المرسوم.

المادة 3 : تحدد الاسعار المطبقة على بنزير الطائرات، المقدم للاستهلاك الداخلي كما يأتي :

الاسعار (دج / هكل)	بالاعفاء من الرسوم الداخلية عن الوضع حيز الاستهلاك	بعد دفع الرسوم المخفضة	بعد دفع كامل الرسوم
السعر حسب التعبئة :			
- بالجزاف	43,90	44,50	52,93
- في براميل مخصصة للزبح	44,51	45,12	53,55
- في براميل نافطال	46,02	46,62	55,05
السعر في المطارات (بالجزاف)	48,87	49,47	58,00

المادة 4 : تطبق الاسعار المحددة في المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 83 - 433 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984. الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18
فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجان
المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك
موظفي وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 يعين الاشخاص
المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه على التوالي ممثلين للموظفين (دائمين و اضافيين) وممثلين للإدارة
(دائمين و اضافيين).

يعين المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو مثله رئيسا للجان المتساوية
الاعضاء التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
حميد منصون	قويدر خليف	فضيل طيبي	محمد بن تركية	مهندسو الدولة
مصطفى بوثلجة	عبد الله بن عبد الله	عمر بخارى	عبد الرحمن بومشد	مهندسو التطبيق
يحيى بورشدان علال باشا	نصر الدين بن بن سنان الطيب بودلال	عبد القادر شكاوي مصطفى بوثلجة	الآنسة فاطمة عثمان محمد الشريفة حمداد	المساعدون التقنيون لآلات الوزن والكيل ومفتشو الصناعة التقليدية
محمد سالم بوقاسم جمال بابوش	دحمان بوربالة محمد أو أحمد عبيد	فضيل طيبي عبد الرحمن بومشد	حسين زدام بشير سليمانى	الكتاب الاداريون ورؤساء الدوائر للصناعة التقليدية
عمرو برياج	بلقاسم بوخديمي	محمد عبد النضير شاوى بودغن	محمد مدجاك	الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	
صديق آيت البجات محمد بن تركية	فضيل طيبي نواره كحلل	أحمد سمورد موهوب موسى	أحمد مواسي كمال أفتيس	الاعوان الاداريون والاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
عبد الرحمن مجاهد محمد بن تركية	محمد بلقاسم رابح عبد الرحمن بومشد	فوزي فروخي الزهراء فضيل	عبد القادر بن ناصر كلثومة ياسف	ممرنو الصناعات التقليدية
عبد الرحمن بومشد عبد الحق مساك	محمد الشريف حمداد مصطفى بوثلجة	عبد القادر بخاري رشيد عللو	علي جمالي مصطفى بساي	اعوان مراقبة آلات الوزن والكيل
حسين بولودان محمد بن تركية	فضيل طيبي محمد الشريف شرفة	عبد الوهاب أبييلة رشيد حمزة	محمد شلار عبد الهادي نوار	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
ابراهيم بورايو حسين زدام	فضيل طيبي محمد بن تركية	عمارة مزغيش محمد بن أحمد	عراب آيت قاسة محمد عيسو	سائقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الاول
رشيد صديق يحيى وديان	حميد منصور عبد الرحمان بومشد	محمند السعيد وضاح بلعيد قاسيمي	نعيمة فريدة موسى عبد النور بن نعمان	اعوان المكتب
عبد الرحمن بومشد حسين زدام	فضيل طيبي محمد بن تركية	محمد مزوغن محمد دحماني	محمد أوجفوت الهاشمي حضري	سائقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الثاني
حميد بوعوان محمد بن تركية	فضيل طيبي مسعود دريفل	امقران الاكل الطاهر أفراوسن	رمضان بن عبيد أعمر مصباح	اعوان-المصلحة والمعتمدين المهنيون من الصنف الثالث

وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيارت.

أن وزير التعمير والبناء والإسكان،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط أحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن إنشاء مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفايات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفايات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولاسيما المادة الأولى منه،

- وبناء على اقتراح والي تيارت،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت القيام ببيع مجموعة سكنية تحتوى على 27 مسكنا مبنيا ضمن عقارات جماعية والتي يقوم بانجازها في مدينة ثنية الاحد وذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه، وكذا القرارات اللاحقة به.

المادة 2 : أن هذه المجموعة من المساكن المخصصة للبيع والمكونة من 27 مسكنا من نموذج «أ» تنقسم كما يلي :

- I4 مسكنا ذات 4 غرف،

- I3 مسكنا ذات 3 غرف.

المادة 3 : على الراغبين في شراء هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في آن واحد لدى كل من مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت والمؤسسات المالية التي لهم لديها حسابات للتوفير أو حسابات ذات أجل.

المادة 4 : يكلف والي تيارت والمدير العام لبنك الجزائر الخارجي والمدير العام للبنك الوطني الجزائري والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984.

وزير التعمير والبناء عن وزير المالية

والإسكان الأمين العام

عبد الرحمن بلعياط محمد طرباش